

شرح المقدمة الحضرمية - 9 [فصل الأواني]

لبيب نجيب

رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين عليكم السلام ورحمة الله. سيدنا محمد وعلى الله وصبه الطيبين الطاهرين اما بعد. قال العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:00

عليكم السلام ورحمة الله ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة قال فصل ويحرم استعمال اواني بالذهب والفضة الا لضرورة. واتخاذها ولو انانه صغيرا كمكحلة وما ضبب بالذهب ولا يحرم ما ضبب بالفضة انا ضبة كبيرة للزينة ويحل - 00:00:20

المموه بهما. قال رحمة الله تعالى ويحرم استعماله. مناسبة هذا الفصل لما قبلهم ان الماء جوهر شفاف. يفتقر الى ما يوجد فيه. ولما كان الماء يفتقر الى فما يوجد فيه كان من المناسب ان نذكر احكام ما يوجد فيه الماء. وهي الاواني - 00:00:52

من حيث الطهارة والنجاسة. والظابط في هذا الباب بارك الله فيكم انه يحل استعمال كل انانه طاهر غير النقي. هذا الضابط يحل استعمال كل انانه طاهر غير النقي. فعندنا قيد الاول في قولنا - 00:01:24

والقيد الثاني في قولنا غير النقي. وفي قولنا طاهر خرج الاناء النجس. تمام فالاناء النجس لا يحل استعماله في مائه ولا ماء قليل لا يحل استعماله في مائه ولا ماء قليل. لكن يحل - 00:02:04

استعماله في جاف. صح؟ اذا كان الشيء جافا وهذا الاناء جافا فلا رطوبة يحل استعماله. لأن النجاسة لا تنتقل الا بواسطة الرطوبة يحل استعماله في جاه ويحل استعماله في ماء كثير لأن - 00:02:37

ان الماء الكثير لا ينقص الا بالتغيير. وقولنا غير النقيين اخرج استعمال انانه نقي اي الذهب والفضة فانه يحرم تمام فقال هنا ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة قوله ويحرم - 00:03:07

التحريم هنا من باب الصغار استعمال اواني الذهب والفضة على من يحرم على كل مكلف ولو انشى فقولنا كل مكلف اخرج الصبي والمجنون. فلا يحرم عليهم استعمال اواني الذهب والفضة. بمعنى - 00:03:36

انه لا يجب على الولي ان يمنعهما من استعمال انية الذهب والفضة. لعدم تكليفهما ولو انشى اي لادخال الانشى فالانشى ايضا يحرم عليها استعمال انية الذهب والفضة انما لها ان تتحلى بالنقيين. اي من باب الحلي وليس من باب الحلي وليس من باب الاستعمال. قال - 00:04:10

ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة الا للضرورة معنى قوله الا للضرورة اي بان كان لا يجد غير انية الذهب والفضة وهو مضطر الى استعمالهما. فقال الا للضرورة. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:04:40

واتخاذها اي ويحرم اتخاذ انية الذهب والفضة قوله واتخاذها معطوف على قوله استعمال ثم قال ولو انانه صغيرا اتى بلوم لladخال. فاراد ان التحريم يشمل استعمال الاناء الصغير واضح؟ فيحرم استعمال الاناء الصغير. قال وهي ما يوجد فيها الكحل - 00:05:05

فيحرم استعمالها ولو لامرأة لأن هذا ليس من الحلي واضح ونظم صاحب الزيد رحمة الله تعالى معنى ذلك فقال بياح منها طاهر من خشب. اي بياح من الانية بياح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب فيحرم استعماله كمرود لامرأته - 00:05:44

هو العود الذي يوجد في المكحلة ثم تمسح به العين فيحرم استعماله كمرود لامرأة وجاز من زبرجد اي ويجوز استعماله الانية التي صنعت من معادن نفيسة او من احجار نفيسة غير الذهب والفضة. وبالتالي نقول لما قلنا يحل استعمال كل انانه يدخل في العموم - 00:06:12

يدخل في العموم الانية النفيسة. ثم النفاسة في هذه الانية لها احد وجهين اما نفيسة بنفاسة ما صنعت منه كما صنعت من زبرجد او

كريستال. تمام؟ او نفيسة بنفاسة صنعاً فان كانت بنفاسة ما صنعت منه فهي جائزة مع الكراهة. او - 00:06:42
الصنعة اي بخبرة الصانع فهي جائزة بلا كراهة. تمام؟ فقال يياح منها طاهر من خشبي او غيره لا فظة او ذهب فيحرم استعماله كمروء
من امرأة وجاءه من زيرجدي. يدخل ايضاً في هذا العموم - 00:07:22

انية المشركين فانه يحل استعمالها لكن مع الكراهة تشتد اذا كان هؤلاء المشركون ممن يتدينون بالتلطخ بالنجاسة فالكرابة تشتد في حقهم اي في حق استعمال اوانיהם - 00:07:45

قال هنا ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة الا للضرورة واتخاذها اي ويحرم اتخاذها ولو اناء صغيرا كالمكحلة. ومثل مكحلة المشط الذي ينشط به الشعر والابرة والخلال الذي تخل به الاسنان. قال 00:08:17

رحمه الله تعالى ويحرم آآ قال وما ضب بالذهب تقدير الكلام استعمال واحد ويحرم اتخاذ اثنين ما ذهب بالذهب
يحرم استعماله ويحرم اتخاذه. تحريم الاستعمال تحريم الاستعمال ما دليله؟ دليله حديث النبي صلى الله عليه -00:08:45

يسلم في قوله عليه الصلاة والسلام في قوله عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في آنية صاحبها. النهي في قوله لا تشربوا قال في آنية قول النبي عليه الصلاة والسلام في آنية - 00:09:15

يقيس بالانية كل ما يستعمل مما يشبهها فيدخل في الآلية المكحولة والمتشط والابرة وما تخل به الاسنان ونحو ذلك. واضح؟ وان كانت هذه الامور لا تسمى انية في العرف. لكن تلحق بالانية المنصوص عليها في - 00:09:52

الحديث قياساً واضح وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشربوا مثل الشرب غيره من الاستعمالات. واضح؟ في الحديث النهي عن الشرب وعن الأكل لكن يقاس على ذلك غير ذلك من الاستعمالات. ولذلك حتى لو استعمل الآباء مثلًا في التبخير - [00:10:20](#)

يعني مثلا الاناء يكون هكذا للطعام. فانت قلبت الاناء - 00:10:50 واضح؟ بان توضع فيه الفحم المشتعلة ثم يوضع البخور وغير ذلك. بل قالوا تاولوا واستعمل الاناء في غير الغرض الذي صنع لاجلها.

ووضعته للشمعة. فيدخل في التحرير. حتى ولو استعمل على غير الوجه المعتاد. على غير للوجه المألوف فانه يحرم واضح؟ فقال هنا وما ضبب بالذهب اي في حرم وما ضبب بالذهب يحرم مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي يحرم على الذكر والانثى سواء كانت الظبة

صغيره - 00:11:10

فقال وضبت العز قد حر مطلقاً كما الامام النووي حرق ثم قال ولا يحرم ما ضب بالفظة الا ظبة كبيرة للزينة ما ضب بالفظة لا يحرم.

غير الزينة. من نحو اصلاح للاناء او تقوية. هذا تعريف الضوء. ما جعل لغز غير الزينة. يمكن ان تعرفها بهذا التعريف. تمام؟ الضبة

المعتمد النووي وان كان الامام الرافعي يرى التفصيل في ضبة الذهب كالتفصيل في ضبة الفضة. واذا كانت ضبة فضة ننظر. فان
كان ت هذه الفضة كـ تهـ فـ اـ مـ كـ مـ ماـ نـ كـ اـ نـ تـ فـ بـ فـ ةـ فـ اـ مـ حـ كـ مـ - 00:13:00

فان كانت كبيرة للزينة فهي حرام، او للحاجة فهي مكرهه و اذا كانت صغيرة للزينة فهي مكرهه او صغيرة للحاجة فهي مباحة.

كثيرة للحاجة فهي مكرهه والمراد بقولنا كبيرا للحاجة اي للحاجة فقط. للحاجة فقط بمعنى اخر لو كانت الظبه ظبه كبيرة لكن للذين ولل الحاجة فاحتى القصدان: فإنها تخدم ولذلك هنا سورة التجريم ساء - 00:13:50

كانت للزينة فقط او مع الحاجة. وهي مولى. طيب وضبة الفضة الصغيرة التي للزينة هذه مكرهه سواء للزينة فقط او للحاجة للزينة مع الحاجة ايضا هذه مكرهه في ما واما طيبة الفضة الصغيرة للحاجة فهذه مباحة. وطبعا دليها ذلك ان ابناء النبي . صل . الله عليه -

00:14:22

انكسر فاتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة. وطبعا مستند الامام الرافعي في ان ضبة ذهب كضبة الفضة القياس. لكن الامام النووي
رحمه الله تعالى رد ذلك بان هذا قياس الاعلى - 00:15:02

على الادنى. فالذهب ورد فيه من التجديد ما لم يرد في الفضة بدليل انه يحرم على الرجال استعمال الذهب والتحلي به مطلقا الا في
حال الضرورة صح؟ اول حاجة اما - 00:15:22

الفضة فقد جاء ما يدل على جواز ان يتختم الرجل بالفضة. فالامر في الفضة اخف من الامر المتعلق بالذهب. واضح فقال هنا ولا
يحرم ما ضبب بالفظة الا ظبة ايش قال - 00:15:44

الا الا ضبة كبيرة للزينة. تمام. نقول قوله كبيرة للزينة اي للزينة مع الحاجة فان قال قائل قول المؤلف رحمه الله تعالى
كبيرة ما ضابط الكبر؟ والصغر - 00:16:07

العرف اذا الظابط في قوله كبيرة العرف والعرف المراد به هو الذي لو عرض على العقول لتلقتها بالقبول المراد بالعرف ما هو؟ نكتب
هنا. العرف هو الذي لو عرض على العقود لتلقت - 00:16:31

بالقبول والمراد بالعقود هنا ايش ؟ ايش بالعقود؟ العقول السليمة لان هناك عقول منكوبة واظهر لا تتلقى الشيء الحسن بالقبول
وتتلقي الشيء الفاسد بالقبول. الشيء القبيح بالقبول واضح. اذا العرف هو - 00:17:00

الذى لو عرض على العقول لتلقتها بالقبول فضابط الكبر والصغر العرف ولذلك قال لك في الزيد يباح منها ظاهر من خشب او غيره او
ذهب فيحرم استعماله كمرود لامرأة وجاز من زيرجته. تمام؟ وتحرم الظبة من هذين - 00:17:20

هو جرى على تفصيل الامام الرافعي. وتحرم الضبة من هذين بكبر عرفا مع التزيين ان فقد ما الذي فقد؟ الكبر وقصد التزيين. ان فقد
حلت اي أصبحت مباحة. وفردا تكره اي وان وجد فرد منها فكان - 00:17:44

للحاجة صغيرة للزينة. ان فقد حلت وفردا تكره تمام والحاجة التي تساوي كسره. قلنا اذا كانت الضبة للحاجة تمام فان انها ضبة
الفضة للحجر فانها مكرورة. ما معنى الحاجة؟ هل معنى الحاجة انه لا يوجد اداء اخر الا هذا الاناء؟ فيقوم بتطبيبه - 00:18:14
لا ليس هذا المراد. انما المراد بالحاجة هنا ان يكون الغرض من التطبيق غير قصد الزينة من قصد الاصلاح او التقوية او نحوهما.
واضح؟ والا فان التطبيق جائز حتى وان وجد اداء اخر. فهم ولا لا؟ ليس المقصود - 00:18:44

انه يحتاج انه لا يوجد الا هذا الاناء فقام بتطبيبه فجازت ليس هذا المقصود وانما المقصود الا يكون الحامل على التطبيق هو ايش؟
هو الزينة. بل الاصلاح لكسر او التقوية للاناء او نحو ذلك. قال وتحرم الظبة من هذين بكبر عرفا. وقل - 00:19:08

ان العرف هو الذي لو عرض على العقول السليمة التي لاقتها بالقبول بكر عرفا مع التزيين ان فقد حلت وفردا تكره والحاجة التي
تساوي والحاجة التي تساوي كسرة اذن هذا معنى قول المؤلف رحمه الله ولا يحرم ما ضبب بالفضة - 00:19:35

الا ظبة كبيرة للزينة. ثم قال رحمه الله ويحل المموه بهما هذا قال ويحل المموه بهما ويحل المموه بهما معنى التمويه شوف عندنا
مصطلح التمويه هذا ما المراد بالتمويه؟ التمويه معناه - 00:20:01

الطلي. واضح؟ عندنا بعض المصطلحات تريد ان نفهمها وان نحرر الفرق بينها لانه يوجد فرق بينها في الاحكام. عندنا مصطلح
التمويه وعندها مصطلح التحلية وعندها مصطلح التطبيق. تمام؟ مصطلح - 00:20:51

التمويه قلنا هو الطلي. مصطلح التحلية هو لزق الصاق قطع الذهب والفضة. وهذا الطلي بالذهب والفضة لصق قطع الذهب والفضة
لغرض الزينة هذا يسمى التحلية. التطبيق لصقه. الفضة او الذهب والفضة لغرض اصلاح نحو اداء - 00:21:22

واضح؟ جيد التضليل هذا مرة معنى حكمه اذا كان التطبيق بالذهب ما حكمه؟ حرام. حرام. اذا كان بالذهب حرام. طيب ما هو
الحرام لما اقول التطبيق بالذهب حرام ما هو حرام حرام فعله. حرام استعماله. حرام اتخاذ - 00:22:12

حرام كل ذلك على الذكر والاثنى واضح ولا لا؟ مطلقا التي الضبة او كبرت. تمام؟ جيد الفضة فيها التفصيل السابق. التفصيل السابق
هذا المصطلح الاول درسناه. انتهينا من هذا. التمويل - 00:22:46

ما هو التمويه هو الطلي بالذهب والفضة. تأثيرك مسألتان. ما حكم فعله اثنين ما حكم استعماله؟ اما فعله اي نفس الطلي بالذهب

والفضة تمام؟ فهو حرام. مطلقاً تمام نفس الطلي حرام مطلقاً الفعل حرام مطلقاً. طب الاستعمال فيه تفصيل - 00:23:26

اذا كان يحصل شيء بعرضه على النار ها؟ حرم. على الرجل دون المرأة صح؟ اذا كان يحصل شيء بعرضه على نار من حيث الاستعمال من حيث الاستعمال مثل ساعة تلية بذهب. تمام - 00:24:06

ويحصل شيء بعرضها على النار. يحرم على من؟ على الرجل. المرأة يجوز لها ان تتحلل المرأة بالذهب الخالص كيف بما تلهي؟ واضح ولا لا؟ واضح؟ اذا كان على سبيل المثال المرأة عندها اقرار - 00:24:46

او اساور من غير الذهب من نحاس تلية بالذهب هل يجوز للمرأة ان تستعملها او لا؟ اذا كان يجوز لها ان تستعمل الذهب الخالص فكيف بما تلية؟ فهم ولا لا؟ اذا كان يحصل شيء - 00:25:06

بعرضية على النار حرم على من؟ دون المرأة. طيب اذا كان لا يحصل شيء بعرضه على النار حل لها صح بانه ليس له لكونه يسيرا قليلاً اعطي حكمه معدوم كأنه غير موجود - 00:25:22

واضح؟ ولا لا؟ اذا كان لا يحصل شيء من الذهب. لا يحصل شيء من الفضة مثل انتبه معي. على سبيل المثال هذا قلم. طلي بذهب او فضة كمية الذهب والفضة التي تلية به التي تلية بها القلم يسيرة جداً. بحيث انه لو عرض على النار يتتحلل - 00:25:47

تمام لا يخرج شيء لا يحصل شيء من الذهب والفضة لا يحصل شيء. هل يحل للرجل ان يستعمله؟ نعم هل يحل للمرأة ان تستعمله؟ نعم. لأن هذا الذهب الذي تلية به او هذه الفضة التي تلية بها القلم - 00:26:17

بقلته اعطي حكم المعدوم. واضح او لا؟ لكن اذا كان يحصل شيء بعرضه على النار فهذا يحرم على الرجل ان يستعمله. طيب هل يحرم على المرأة؟ لا انتهينا نفسه - 00:26:37

الطلي الذي هو التمويه. ما حكمه؟ حرام لماذا حرام؟ حرام مطلقاً؟ نعم حرام مطلقاً سواء كان بذهب او فضة. لماذا لأن فيه تطبيق من العلل التي ذكر فيه تطبيق على الناس في النقود. فان نقود الناس قدما - 00:26:59

الدنانير ذهبية ودرارهم فضية فاذا اصبح الناس يطلقون بها ادواتهم ونحوها ضاق النقد ما معنى ضاق النقد قبل النقد بين باليدي الناس. فهم؟ اه فقالوا الطلي نفسه حرام. واضح لكن باستعماله اتخاذه فيه تفصيل - 00:27:22

فهمت المسألة ولا لا؟ واضح اذا هنا قالوا ويحل المموه بهما. اريد ان اسألك سؤالاً. قوله ويحل المؤوح ما هو الذي يحل بالضبط استعمال استعمال المموه. طيب متى يحل استعمال المموه - 00:27:46

ان لم يحصل شيء بعرضه على النار فيحل استعماله للرجل والمرأة اما اذا كان يحصل شيء بعرضه على النار فانه يحرم استعماله على الرجل ويحل استعماله للمرأة وهمت الولالة؟ طيب. المصطلح الثالث الذي هو التحلية بلزق قطع الذهب والفضة. يعني بعض الناس - 00:28:10

مثلاً يحب ان يزيّن جداره بالصاق بعض قطع الذهب فيه واضح هذه او مثلاً يزيّن سيفه او نحو ذلك اي شيء هذه التحلية بلصق قطع الذهب والفضة لغرض الزينة ما حكمها؟ حكمها التحرير. حكمها حرام - 00:28:39

واضح بل قالوا حتى تحلية الكعبة غير جائز حرام. واضح هنا؟ كما ذكر ذلك كثير من اصحاب الحواشي منهم؟ البيجوري في حاشيته. بل اظن حتى في بشري الكريم. اقرأ لو سمحت عبارته. ماذا قال - 00:29:01

اظنه في بداية المبحث اقرأ من بداية الفقرة لو سمحت والكلية في استعمال ما في ماء او تصب مما فيه الى نحو يده الالراج منه ثم يستعمله. نعم هي لا تمنع حرمة المرء فيه. نعم. ولا اتخاذه - 00:29:26

ويحرموا التنزيل والجنود. هذا هو. هذا. اقرأ هنا ارفع صوتك ويحرم تزيين البيوت حتى تعبدتها. ايوة. والمساجد والقبور بالذهب والفضة. هذا هو. ويحرم تزيين البيوت. حتى الكعبة والمساجد قبور الذهب والفضة. هذه يسمى التحلية - 00:30:00

وهو اريدك ان تفهم شيئاً ان مصطلح التحلية غير مصطلح التمويه فالتحلية الزاق قطع الذهب والفضة هذا الالزاق ما حكمه؟ حرام بعد ذلك الاستعمال حتى ذكرنا في الاستعمال يعني مثلاً لو كان السقف مموهاً لو كان السقف محلى بالذهب. قالوا لا يجوز لك ان - 00:30:23

ليس تحته. نعم. اذا كان الصفت فيه قطع الذهب لا يجوز لك ان تجلس تحته اذا كان هذا الذهب بحيث انه لو عرض على النار لخرج منه شيء. اكيد. ما دام تلصق فيه قطع يحصل هذا - 00:30:52

من؟ ها؟ يجي هذا الحمام؟ نعم يوجد كثير الان من الاثرياء يفعلون هذا؟ فرشاة اسنان معجون يعني اذا كان الذهب يؤكل هذا لا اشكال من حيث الجواز جائز. ان يؤكل الذهب. اذا كان الذهب موجود هذا بعض الاغنياء يفعلون هذا - 00:31:12

في في بعض المشروبات يضعون آآ ماذا؟ برادة الذهب الرقيقة رقائق الذهب كغطاء. تمام هذا جائز. نص الفقهاء على جوازهم. عرفت؟ لكن استعمال لا. استعمال؟ لا. واضح ماذا؟ في جواز اكلي الحين يدخل في المطعومات الحال. ما في دليل على التحرير.

التحrir ورد - 00:31:32

في الاستعمال واضح؟ يبقى في الاصل. فقال هنا ويحل المموه ويحل المموه بهما اي بالذهب والفضة. اذا هذا خلاصة هذا الفصل. الذي اود ان ترکزوا عليه ان تفرقوا بين هذه المصطلحات الثلاثة مصطلح التمويه مصطلح التحلية مصطلح التطبيق. التمويه من حيث الفعل - 00:32:02

مطلقا. من حيث الاستعمال فيه تفصيل تحلية من حيث الفعل حرام مطلقا ومن حيث الاستعمال فيه تفصيل لكن في الغالب سيحرم مطلقا لانه الزاق قطع تمام؟ التطبيق من حيث الفعل - 00:32:34

ما هي الحلم المطلقة في تفصيل اذا كان ضبة ذهب يحرم. اذا كان ضبة فضة فيها تفصيل صح كذلك من حيث الاستعمال فيه تفصيل. هذا بالنسبة للتطبيق. هذا بالنسبة للتطبيق. تفسير لفعل التطبيق. التطبيق التفصيل - 00:32:56

بالاستعمال نفسه التفصيل في الفعل. فاذا كنت انت ستصنع ضبة ذهب تمام؟ هذه يحرم استعمالها ففعلها سيكون حراما. واضح ولا؟ فعلها سيكون ماذا؟ حراما. نعم قال رحمة الله تعالى فصل يسن السواك. هذا فصل طويل نتركه ان شاء الله الى الدرس القادم. في الاسبوع القادم - 00:33:18

باذن الله تعالى. نقلب السبورة. ماذا يوجد هنا؟ هم طيب سوف تفضل صور. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين الحمد لله رب العالمين - 00:33:48